والا اى وان لم توجد علامة من هذه العلامات فحتى يتم
عليها سبع عشرة سنة هذا عند ابى حنيفة رضى الله عنه
ويفتى بالبلوغ فيهما اى فى الغلام والجارية بخمس عشرة سنة
وهذا قولهما وهو قول الثلاثة ايضا لانه المعتاد الغالب
وهو ايضا رواية عن ابى حنيفة وعنه فى الغلام تسع عشرة
سنة وقيل المراد به ان يطعن فى التاسع عشر فلا
اختلاف بين الروايتين لانه لا يتم له ثمانى عشرة سنة
الا ويطعن فى التاسع عشر وقيل فيه اختلاف الرواية
حقيقة لانه ذكر فى بعض النسخ حتى يستكمل تسع عشرة
سنة وادنى المدة فى حقه اى فى حق الغلام اثنى عشر
سنة وادنى المدة فى حقها اى فى حق الجارية تسع سنين
وهذا لا يعرف الا سماعا او بالتتبع فان راهقا اى الغلام
والجارية ومعناه اذا قاربا الحلم وقالا بلغنا صدقا
لانه امر لا يوقف عليه الا من جهتهما فيقبل فيه قولهما
كما يقبل قول المرأة فيما لا يطلع عليه غيرها كالحيض وغيره
واحكامهما اى احكام المراهقين احكام البالغين
فى سائر التصرفات والله اعلم هذا

كتاب

فى بيان احكام الماذون هو مفعول من الاذن وهو
الاطلاق وهو فك الحجر مطلقا وفى الشرع الاذن
فك الحجر واسقاط الحق لان العبد اهل للتصرف بعد
الرق الا انه حجر عليه عن التصرف لحق المولى فاذا اذن فقد

اسقط

استطحقه فكان العبد متصرفا باهليته الاصلية ولهذا
لا يرجع على المولى بما لحقه من العهدة فلا يتوقت الاذن
ببيان ولا مكان ولا يتخصص بنوع من التجارة كالمكاتب
وقال زفر هو توكيل وانابة فيتقيد بما يقيد به المولى وبه
قال ان افى واحمد وعند مالك لو فى الثانى يتقيد والا لا
ويثبت الاذن بالسكوت اى بسكوت المولى اذا راى عبده
يبيع ويشترى ولا فرق فى ذلك بين ان يبيع عينا مملوكا
للمولى او لغيره باذنه او بغير اذنه بيعا صحيحا او فاسدا
هكذا ذكر صاحب الهداية وغيره وذكر قاضيخان فى فتاواه
اذا راى عبده يبيع عينا من اعيان المال فسكت ولم ينكر
اذنا وكذا المرتهن اذا راى الراهن يبيع الرهن فسكت
لا يبطل الرهن وروى الطحاوى عن اصحابنا انه رضى وبطل
الرهن ولو امره المولى ببيع متاع غيره فباع غيره بصير ماذونا له ولو
راى عبده فى حانوته يبيع فسكت حتى باع متاعا كثيرا من
ذلك كان اذنا له وعند زفر والشافعى لا يثبت الاذن بسكوت
المولى عند ما يراه يبيع او يشترى لانه يحتمل الرضى والسخط
فلا يثبت بالشك ولنا ان العادة قد جرت بذلك لاجل
دفع ضرر الناس واذا اذن المولى اذنا عاما بان قال له اذنت
لك فى التجارة لا بشراء شئ بعينه يعنى لم يقيده بشراء
شئ بعينه ولا بنوع من التجارة جاز له التصرف فى جميع
التجارات ويبيع ويشترى لان اللفظ يتناول جميع العقود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)